Mohi-ud-Din Journal of Islamic Studies (MJIS)
ISSN 3007-3820 (Print) | 3007-3812 (Online)
(January-June) 2026, 4:1 (1-15)

مجلة محي الدين للدراسات الإسلامية
(يناير –يونيو ٢٠٢٦)، ١ : ٤

التحول الجنسي و أثره على أحكام الزواج في ضوء الفقه الإسلامي: دراسة استقرائية تحليلية

Gender Transition and Its Impact on Marriage Rulings in Light of Islamic Jurisprudence: An Analytical and Inductive Study

Dr. Israr Khan [a] & Dr. Hafiz Muhammad Siddique [b]

[a] Editor *Al-'Ulūm* Journal of Islamic Studies, Al-Karam International Institute, Bhera, Pakistan

[b] Assistant Professor, Faculty of Shariah & Law, International Islamic University Islamabad - Pakistan
hafiz.siddique@iiu.edu.pk
Corresponding author Email: isrrrar58@gmail.com

How to cite: Dr. Israr Khan, Dr. Hafiz Muhammad Siddique "Gender Transition and Its Impact on Marriage Rulings in Light of Islamic Jurisprudence: An Analytical and Inductive Study," *Mohi-ud-Journal of Islamic Studies* 4, no. 1 (2026): 1-15.

ABSTRACT

Wedding ceremonies are always conducted between a man and a woman, who are considered as complementary garments for each other, as Allah the Almighty said: "They are clothing for you and you are clothing for them". In our present era, the issue of gender transition has become widespread in the world to a large extent, to the extent that it is no longer just a treatment for correcting one's gender, but it has become a means for gender transition simply out of the desire for a change in gender. A man or a woman may feel that their gender does not align with their nature, which pushes them towards gender transition. When gender reassignment surgery is performed to change to the opposite sex, problems arise regarding marriage and matrimony. For example, if a woman transitions her gender to a man, is it permissible for him to marry another woman now that he has become a man? Similarly, if a man transitions his biological sex to a woman, is she allowed to marry another man now that she has become a woman after the gender transition? Furthermore, does the marriage contract remain valid between the spouses if one of them transitions their biological sex to another gender? Also, will the right to maintenance continue? What is the ruling regarding her residence in the event of a gender change? These jurisprudential questions require us to search for answers. As for this study, it will attempt to find answers to the questions raised by choosing the inductive and analytical approach.

Keywords: Gender Transition, Marriage, Wedding, Alimony.

Mention in the table a brief sketch of Second author's Contribution:- (Maximum two Authors allowed only)
Both authors contributed mutually.

C

All Contents of this publication is copyrighted and property of *Mohi-ud-Din Journal of Islamic Studies*, and restricted to commercial use. It allows Research uses only, provided that original author(s) and sources should be credited with a proper academic referencing.

المدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم، أمّا بعد! فإن الله -تبارك وتعالى- قد خلق الإنسان في أحسن صورة؛ حيث قال الله تعالى: "﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾"[1]، وبالتالي، أنه تبارك وتعالى جعل بقدرته العظيمة الزوجين الذكر والأنثى؛ حيث قال: "﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾"[2]، ومع ذلك، قد يشعر بعض الأفراد من الرجال أو النساء بأن جنسهم الذي خلقوا عليه لا يتوافق مع طبيعتهم الداخلية، فيلجأون إلى الأطباء لتغيير جنسهم بما يخالف خلقهم الأصلي.

وعندما تتمّ هذه العملية من قبلهم، فإنها تطلب الإجابة عن بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنكحة والزواج، مثلا، عندما تتحوّل المرأة جنسها الحقيقي إلى الرجل فتحدث المشكلة في عقد الزواج بها، يعني هل سيتمّ زواجها بالمرأة؛ بناء على أنه صار رجلا بعد تغير جنسها الحقيقي، أو بالرجل؛ لأنها كانت امرأة في الحقيقة، وكذلك عندما يتغير الرجل جنسه الحقيقي إلى المرأة فتحدث له نفس المشكلة.

وكذلك المشكلة الثانية، وهي استمرارية عقد الزواج بين الزوجين بعد إجراء عملية التحول الجنسي، وكذلك هناك المشكلة في بقاء حق النفقة والسكنى للزوجة بعد القيام بإجراء علمية التحول الجنسي، وأيضا، هناك تساؤلات حول الأحكام الفقهية المتعلقة بالمهر بعد تغيير الجنس. في الجملة، هذه المسائل الفقهية تحتاج إلى بحث دقيق وإجابات واضحة في ضوء الفقه الإسلامي.

وعندما نبحث عن الإجابات المتعلقة بالأسئلة المطروحة في الدراسات السابقة، نجد أن هناك بعض الدراسات التي تناولت جوانب من موضوع بحثنا هذا. على الرغم من أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة بشكل كامل، إلا أنها قد تناولت بعض الجوانب الفقهية المتعلقة بهذه المسائل. ومن هذه الدراسات ما يلي:

"**حكم تحويل الجنسي: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة**"، للباحث فرحان بن هسمادي وللدكتور مصطفى بن محمد جبري شمس الدين. تتحدث هذه الورقة عن قضية تحويل الجنسي في ضوء مقاصد الشريعة، وتذكر بأن جواز وعدم جواز هذه العملية مختلفة فيها بين جمهور الفقهاء وبين الشيعة الإمامية، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز عملية تحويل الجنس، وخالفهم الشيعة الإمامية، وبعد ذكر أراء هذه الفقهاء وتبريراتهم في المسألة، ترجح هذه الورقة رأي عدم جواز تحويل الجنس في ضوء الفقه الإسلامي، وبالتالي أنها تستنج بأن عملية تحويل الجنس بكامله لا يمكن طبيا، بل إن هذه العملية هي تغير المظهر الخارجي فقط،

---

[1]- القرآن،95: 4.

[2]- القرآن،53: 45.

وفضلا عن ذلك، تستخلص بأن عملية التحول الجنسي مخالفة ومعارضة لمقاصد حفظ الدين والنسل والنفس.

"**عمليات تحويل الجنس في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة تحليلية مقارنة**"، للباحثة منال مروان منجد، كلية القانون- جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، تم نشرها في مجلة جامعة الشارقة، في المجلد 16، العدد 2، ديسمبر 2019م، تناولت الدراسة موضوع تحويل الجنس، واستنتجت من خلال الدراسة بأن عملية التحول الجنسي غير مسموح بها، وبينما يُباح تصحيح الجنس في حالة وجود مشاكل في الجنسية.

"**تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية: دراسة تحليلية مقارنة**"، هذه رسالة للباحثة ريمه صالح المانع؛ للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون بجامعة قطر. استنتجت الباحثة من خلال دارسة الموضوع بأن عملية التحول الجنسي تنقسم إلى النوعين: تصحيح الجنس وتغير الجنس، ويقصد بالأولى إزالة الاشتباه والمعالجة حالة خلقية، وبينما الثانية يغير فيها الجنس؛ بناء على رغبة شخصية، وترجحت جواز تصحيح الحالة الأولى، وعدم جواز تغير الجنس في الحالة الثانية، وأيضا استنتجت بأن الذين يغيرون الجنس بالجراحة لا تنتهي مشاكلهم، بل يظلون يعانون من متاعب نفسية واجتماعية، حتى في المجتمعات التي تقبل إجراء هذه العمليات.

"**التحول الجنسي وأثره في الإرث بين الشريعة والقانون**"، للدكتور عادل خالد عبد الكريم العنزي، قد تم نشر هذا البحث في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، في العدد: 99. ومن خلال الدراسة توصل الباحث إلى حرمة عملية التحول الجنسي، ولكن رغم ذلك، إنه قال: إن هذه العملية المحرمة إذا سبقت وفاة المورث فحينئذ سيتمّ توزيع التركة تبعا للوضع الجديد الذي أبرزته العملية الجراحية.

"**الآثار المترتبة على التحول الجنسي في مسائل الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، للباحث مصطفى عبد الزهرة موسى، هذه الرسالة قدمها الباحث للحصول على درجة الماجستير، وجرت مناقشتها بتاريخ 27 أيلول 2022م، في معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف،العراق، قد تكلم الباحث في هذه الرسالة - حسب ما اطعلت على مستخلصها- حول قضية الأنكحة القائمة قبل عملية التحول الجنسي، وتوصل الباحث فيها إلى أن هذه العملية تؤدي إلى فسخ عقد الزواج من لحظة القيام بعملية التحول الجنسي، ولكن مازالت المشكلة قائمة، وهي، مثلا: إذا تم تغير الجنس من قبل المرأة قبل الزواج، وصار رجلا بعد تغير جنسها الحقيقي، فهل سيتم زواجه بالمرأة؛ لأنه صار رجلا بعد تغير جنسه، أم سيتمّ زواجه بالرجل؛ لأنه في الحقيقة كانت امرأة؟ وكذلك إذا تم تغير الجنس من قبل الرجل، فهل سيتمّ زواجه بالرجل؛ لأنها صارت امرأة بعد التحول الجنسي، أم سيتمّ زواجه بالمرأة؛ لأنه في الحقيقة كان رجلا، فهذه المشكلة لا زالت قائمة، وتحتاج إلى الإجابة.

في الجملة، قد كتبت هذه البحوث والدراسات حول الموضوع، ولكن رغم ذلك، إن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى الإجابة عن جميع الأسئلة المطروحة بشكل كامل؛ فلذلك قد تم اختيار هذه الدراسة.

وللبحث عن إجابة المسائل المطروحة، قمنا باختيار المنهج الاستقرائي والتحليلي، ففي المطلب الأول، تناولنا مفهوم تحويل الجنس وتصحيحه وحكمهما في الفقه الإسلامي، وخلصنا إلى عدم جواز تحويل الجنس وجواز تصحيحه. وفي المطلب الثاني، والثالث والرابع، قمنا بتحليل الأحكام الفقهية المتعلقة بالأنكحة والمهر وبقضية حق النفقة والسكنى بعد التحول الجنسي في ضوء نصوص الفقهاء، وقد تضمنت الخاتمة نتائج البحث التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم تحويل الجنس وتصحيحه وحكمهما في الفقه الإسلامي

في البداية نبحث عن مفهوم تحويل الجنس وتصحيحه، ثم بعد ذلك سنبحث عن حكمهما، وهو كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم تحويل الجنس وتصحيحه

التحوّل مصدر من تحوّل، ومعناه في اللغة وهو الانتقال، كما يذكر تحول، أي: تنقل من مكان إلى مكان آخر، وكذلك يذكر التحول، ويراد به التنقّل من موضع إلى موضع آخر[3].

وأمّا معنى التحوّل الجنسي في العرف فهو أن يتحوّل شخص جنسه من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية، أو المدخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية، أو إلغائها، حيث عرفه الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي[4] قائلا: "هي الجراحة التي يتمّ بها تحويل الذكر إلى أثنى، والعكس"[5].

وقال الدكتور كمال سيد عبد الحليم محمد نصر[6] في تعريفه: "تغيير معالم الذكورية من الذكر المحقق الذكورة، أو معالم الأنثى المحققة الأنوثة إلى الجنس الآخر عن طريق العمليات الجراحية والهرمونات"[7].

---

[3]- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط:1، بدون السنة)، 11: 184.

[4]- ومحمد المختار بن محمد سيد الأمين بن حبيب الله بن مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى 1985م)، عالم وفقيه، وأستاذ التفسير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ومدرس بالحرمين الشريفين.

[5]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحية الطبية والآثارالمترتبة عليها (جدة: مكتبة الصحابة، ط:2، 1994م)، 136.

[6]- مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط.

[7]- الدكتور كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، التحول الجنسي وعقوبته في الفقه الإسلامي (جامعة المنيا، كلية دار العلوم: مجلة الدراسات العربية)، 461.

في الجملة، معنى التحول الجنسي وهو أن يتحوّل ذكر جنسه الحقيقي إلى أنثى، أو أن تتحول امرأة جنسها الحقيقي إلى ذكر باختيار طرق العمليات الجراحية والهرمونات. وهذه العملية غير جائز في الشريعة الإسلامي.

وأمّا تصحيح الجنس فمحله وهو الخنثى سواء كان حقيقيا أو كاذبا[8]، والمراد بتصحيح الجنس هي إعادة التوازن إلى جسمه، أو الكشف عن الجنس الحقيقي له بعملية الجراحة، وهذه العملية كاشفة لجنسه الحقيقي، وليست منشأة لجنسه الجديد[9]، حيث ذكر شوقي إبراهيم عبد الكريم علّام[10]: هو التدخل الجراحي من أهل الاختصاص لتعديل جنس شخص لديه عضوي التذكير والتأنيث؛ لإصلاح الأمر، وإبداء معالم النوع على وجه التحديد[11].

في الجملة، يختص تصحيح الجنس بالخنثى (الحقيقي أو الكاذب)، ويهدف إلى إعادة التوازن للكشف عن الجنس الحقيقي عبر الجراحة، ويُعتبر عملية كاشفة وليست منشئة لجنس جديد.

وفي الختام، على الرغم من أن تحويل الجنس وتصحيح الجنس قد يتضمنان إجراءات جراحية لتعديل الجسم، إلا أنهما يختلفان في الغرض والمعنى، ويجب فهم هذا الفرق لضمان التفاهم الصحيح للمسائل ذات الصلة بالهوية الجنسية وحقوق الأفراد في التعبير عنها وتحقيقها بالطرق التي تتناسب مع حالتهم واحتياجاتهم الشخصية.

الفرع الثاني: حكمهما (تحويل الجنس وتصحيحه) في الفقه الإسلامي

بعد معرفة مفهوم تحويل الجنس وتصحيحه، عندما نبحث عن حكم تحويل الجنس في الفقه الإسلامي فنجد أن الباحثين المعاصرين قد تكلموا حول هذه القضية كثيرا، فذهب معظمهم

---

[8]- أمّا الخنثى الحقيقي فهو الشخص الذي يمتلك أعضاء تناسلية مزدوجة تشمل الأعضاء الذكرية والأنثوية بشكل كامل أو جزئي، وقد يكون لديه مبيض واحد وخصية واحدة، أو قد يكون لديه أعضاء جنسية خارجية مختلطة.

أمّا الخنثى الكاذب فهو الشخص الذي يظهر بوضوح كأحد الجنسين (ذكر أو أنثى)، لكن لديه بعض الصفات الجنسية الثانوية التي تنتمي للجنس الآخر، مثلا: قد يكون شخصًا لديه أعضاء تناسلية خارجية ذكرية مع وجود مبيضين داخليين، أو العكس.

في الجملة، الخنثى الحقيقي يكون غموض جنسه ناتج عن وجود أعضاء جنسية مزدوجة، بينما الخنثى الكاذب يكون لديه مظهر جنسي واضح مع بعض الخصائص الداخلية التي لا تتماشى مع الجنس الظاهر.

[9]- ينظر: ريمه صالح عبد الرحمن محمد المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية: دراسة تحليلية مقارنة (قطر: جامعة القطر، كلية القانون؛ للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، 2019م)، 18.

[10]- هو مفتي الديار المصرية، وأستاذ الفقه الإسلامي والشريعة بجامعة الأزهر، مصر.

[11]- ينظر: شوقي إبراهيم عبد الكريم علّام، الفتاوى الطبية من واقع فتاوى دارالإفتاء المصرية، (مصر: ط:3، 2021م)، 66.

إلى عدم جواز تحويل الجنس، فأرى من المناسب أن هذا الرأي هو الأصح في هذه القضية؛ لأن تغير العلامات الظاهرية بعلمية الجراحة لا يتغيّر جميع صفات البشر من الذكر إلى الأنثى، أو إلى العكس، بل إن هذه العملية فقط هي جعل الجسم الظاهري لقضاء الشهوة، وهذا لا يجوز في الشريعة الإسلامية أبدا، ويمكن أن ينظر حول حكم هذه القضية في الأبحاث التي كتبت حول حكمه خاصة[12]، ولا أريد ذكرها هناك؛ تجنّبا عن الإطالة والتكرار.

وأمّا تصحيح الجنس بعملية الجراحة للخنثى، فهو مشروع في الفقه الإسلامي؛ لأنه من قبيل التداوي، بالإضافة إلى ذلك، فإن الشريعة الإسلامية قد حدّدت الأحكام الشرعية للبشر بناء على كونه ذكرا أو أنثى، فلم تذكرها للجنس الثالث، ومن هناك اتضح الأمر بأن الخنثى لا بد أن يكون ذكرا أو أنثى، ولكن كما نعرف بأن علامات الجنس الحقيقي لا يظهر في الخنثى بوضوح، فلذلك لا بد كشف جمسه الحقيقي بعملية الجراحة؛ حتى تتضح جنسه الحقيقي بشكل واضح.

وهذه القضية نوقشت في المجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادي عشرة، وتم صدور القرار فيه بأن من اجتمع في جسمه علات الذكر والأنثى معا، فيختار فيه الغالب من حاله، مثلا: إن اجتمعت علامات الذكورة والأنثى في جسم أحد معا، وغلبت علامات الذكورة، فجاز علاجه طبيا لإزالة علامات جنس المرأة من بدنه؛ لكي يصير رجلا بعد إزالة علامات جنس المرأة من بدنه، وكذلك إن غلبت في جسمه علامات الأنثى فحينئذ يجوز علاجه طبيا لإزالة علامات جنس الرجل من بدنها؛ حتى تصير امرأة بعد زوال الموانع، وهذه العلمية لا تعتبر تغيراً لخلق الله تعالى[13].

وفضلا عن ذلك، يشير تصحيح الجنس إلى العمليات التي تهدف إلى تصحيح أو تعديل تشريح الجسم للفرد بحيث يتماشى مع الجنس البيولوجي الذي وُلِدَ به، وهذا الإجراء يتم بشكل رئيسي لمعالجة تشوهات الجنس أو العيوب الخلقية التي يمكن أن تؤثر على صحة الشخص أو جودة حياته، مثل جراحة تصحيح تشوهات الأعضاء التناسلية.

من خلال دراسة ما سبق، يمكن أن نستنتج أن عملية تحويل الجنس غير جائزة في الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن تصحيح الجنس مشروع في الفقه الإسلامي؛ لأنه يُعتبر من قبيل التداوي والعلاج، حيث يساعد في تحديد الجنس الحقيقي للشخص بناءً على ما يُظهره الجسم بعد تصحيحه بعملية الجراحة.

في الختام، نقول: إن عملية تحويل الجنس لا يجوز في الشريعة الإسلامية، ولكن مع ذلك، إن تغيّر أحد جنسه الحقيقي، فهذا يسبّب تغيّراً في الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والزواج. وفي المطالب التالية، سنتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح والزواج.

---

[12]- الباحث فرحان بن هسمادي والدكتور مصطفى بن محمد جبري شمس الدين، حكم تحويل الجنسي: دراسة تقويمية في ضوء مقاصد الشريعة، الباحثة ريمه صالح المانع، تحويل الجنس وأثره على الحالة المدنية: دراسة تحليلية مقارنة.

[13]- قرار المجمع الفقه الإسلامي، في دورته الحادي عشرة، القرار السادس، بمكة المكرمة، 1989م.

المطلب الثاني: حكم الأنكحة بعد التحول الجنسي

إن عملية الزواج دائما يتمّ بين الذكر والأنثى، حيث خاطب الله الرجال قائلا لهم: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[14]، وفسر القاضي ثناء الله المظهري هذه الآية بأنها تعني ما يحل للرجل من النساء، حيث إنه قال: "معناه ما حلّ لكم (أي: للرجل) من النساء"[15].

وبالتالي، إن الزوجات هن سكنٌ للرجال، كما أشار الله -تعالى- في قوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[16]، وقال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: "ومن حججه وأدلته على ذلك أيضا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها"[17].

في الجملة، يُعتبر تخليق الرجل كزوج، والمرأة كزوجة وفقًا لتصميم الله -تعالى- من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الزوجية، ثم إذا تمت عملية تحويل الجنس من قبل الرجل أو المرأة، فإن هذه العملية تؤثر على الأحكام المتعلقة بالزواج والنكاح. وهذا يشتمل على الصورتين، وهما كالتالي:

الصورة الأولى: إذا تم تغير الجنس من قبل واحد من الزوجين، -على سبيل المثال: أن يتحوّل الزوج جنسه إلى الأنثى، أو أن تتحوّل الزوجة جنسها الحقيقي إلى الذكر- فإن هذه العملية تسبّب فسخ عقد النكاح بينهما؛ لأن مقصد النكاح قد فات بعد التحويل الجنس، وإذا لم يبق النكاح مثمرا بينهما فصار فاسخا؛ حيث قال المرغيناني في صدد نظير هذه المسألة قائلا: "إن النكاح ما شرع، إلا مثمرا ثمرات مشتركة بين المتناكحين"[18]، في الجملة، إذا لم تبق للنكاح ثمرات مشتركة بين الزوجين بعد التحول الجنسي، صار فاسخا.

وأيضا إن النكاح ليس مشروعا بين الذكرين أو بين الأنثين في الشريعة الإسلامية، فلذلك أنه يبطل بعد التحول الجنسي بين الزوجين؛ لأن أمره يتردّد بين الرجل والمرأة، ولا يدرى هل هو رجل أم أنثى، حيث صرّح الزيلعي في ثنايا ذكر نظير هذه المسألة قائلا: "إذا زُوّج الخنثى من خنثى آخر، لا يحكم بصحة النكاح؛ حتى يظهر أحدهما ذكر، والآخر أنثى، وإن ظهر أنهما ذكران، أو أنثيان، بطل النكاح"[19]؛ وأيضا قال النووي في نظير هذه المسألة قائلا: "ولا يصح نكاح الخنثى المشكل؛

---

[14]- القرآن، 4: 3.

[15]- محمد ثناء الله المظهري، التفسير المظهري (الباكستان: مكتبة الرشيد، 1412ه)، 2 :6.

[16]- القرآن، 30: 21.

[17]- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2000م)، 20 :86.

[18]- أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية (المكتبة الإسلامية، بدون السنة)، 1 :193.

[19]- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط:1، 1313ه)، 6 :218.

لانه لا يدرى هل هو رجل أم امرأة"[20]، وكذلك قال البهوتي من أعلام الفقهاء الحنبلية: "ولا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره؛ لعدم تحقق مبيح النكاح"[21]، في الجملة، يستفاد مما سبق، إن عملية التحول الجنسي تسبّب فسخ عقد النكاح بينهما.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز لنا أن نجعل عملية التحوّل الجنسي مثل المجبوب[22] للتفريق بينهما[23]، بل يفرّق بينهما حالا، بعد إجراء عملية التحوّل الجنسي من قبل واحد من الزوجين؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قد نهى الرجل أن ينام مع الرجل، أو المرأة أن تنام مع المرأة في ثوب واحد خوفا من الوقوع في الأثم؛ حيث قال -صلى الله عليه وسلم-: "لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "[24]. ومتى هذا الأمر منهي عنه، فإذاً كيف يجوز بقاء عقد النكاح بينهما بعد التحول الجنسي؛ لأن بقاء نكاحهما بعد التحول الجنسي أظهر علامة للوقوع في الحرام.

في الجملة قد تلخص لنا مما سبق، أن التحوّل الجنسي يسبّب التفريق بين الزوجين حالا.

الصورة الثانية: إذا تمّت عملية التحول الجنسي قبل التزويج فإن هذه المسألة لها صورتان، وهما كالتالي:

الصورة الأولى: وهي أن يغير ذكر جنسه الحقيقي إلى الأنثى، وصارت أثنى بعد التحول الجنسي، الآن ستقع المشكلة في قران عقد زواجه، وهو مثلا: هل سيتمّ زواجها بالرجل؛ بناء على أنها امرأة بعد التحول الجنسي، أم سيتمّ زواجها بالأنثى؛ لأنه كان ذكرا في الحقيقة؟. **والصورة الثانية:** وهي أن تغير امرأة جنسها الحقيقي، ويصير رجلا بعد تحويل جنسها الحقيقي، الآن ستحدث المشكلة في قران عقد زواجها، وهو مثلا: هل سيتم زواجها بالمرأة؛ لأنه صار رجلا بعد التحول الجنسي، أم سيتم زواجها بالرجل، بناء على أنها كانت امرأة في الحقيقة؟

---

[20]- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 16 :214.

[21]- منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1390ه)، 3 :85.

[22] - المجبوب وهو مقطوع الذكر.

ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العينى، البناية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 2000م)، 5 :241.

[23]- يحصل في المجبوب خيار التفريق للزوجة، كما يستفاد من كلام الكاساني: "وأما المجبوب، فإنه إذا عرف أنه مجبوب، إما بإقراره أو بالمس، فوق الإزار، فإن كانت المرأة عالمة بذلك وقت النكاح، فلا خيار لها لرضاها بذلك، وإن لم تكن عالمة به؛ فإنها تخير للحال، ... وإن اختارت الفرقة، وفرق القاضي بينهما".

أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:2، 1986م)، 2 :327.

[24]- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون السنة)، 1 :266: رقم الحديث: 338.

الآن عندما نبحث عن الإجابة حول هذه الأسئلة المطروحة من خلال أقوال الفقهاء فلم نجد حكمها صراحة؛ لعدم وجود هذه الصور آنذاك، ولكن رغم ذلك، يظهر لنا في نصوص الفقهاء نظائر هذه المسائل التي تنوّر لنا طرق استخراج الحكم لهذه المسائل المطروحة، مثلا: أن الشخص الذي يتحوّل جنسه الحقيقي، فيختلط أمره، على سبيل المثال: إذا تمّ التحول الجنسي من قبل المرأة فيقتضي جنسه الجديد بأنه رجل، ولكن نفس الوقت جنسها الحقيقي يقتضي بأنها امرأة، فلذلك يختلط أمرها بين الذكر والأنثى بعد تغير الجنس الحقيقي، وكذلك إن الرجل إذا تحوّل جنسه الحقيقي وصارت امرأة، فأيضا يختلط حاله بين الذكر والأنثى؛ لأن جنسه الجديد يقتضي بأنها امرأة، وجنسه الحقيقي يقتضي بأنه رجل، وبعد التحوّل الجنسي لم يبق الترجيح في حال هذا المتحوّل جنسه.

في الجملة، إن الشخص الذي يقوم بعلمية التحوّل الجنسي يختلط أمره بين الذكر والأنثى، وهذه الحالة تتوافق تماما مع حالة الخنثى المشكل؛ حيث يختلط أمره بين الذكر والأنثى، وصحة نكاح الخنثى المشكل موقوف عند الحنفية، إلى أن يظهر أن أحدهما ذكر والأخر أنثى، كما قال ابن عابدين: "إذا زوج خنثى (أي: الخنثى المشكل) من خنثى آخر، لا يحكم بصحة النكاح؛ حتى يظهر أن أحدهما ذكر، والآخر أنثى"[25]، يعني أنهم لم يجوّز نكاحه ما دام أمره مختلط بين الذكر والأنثى؛ فلذلك أنهم جعلوا موقوفا إلى أن يستبين حاله، وأمّا جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية فذهبوا إلى عدم تصحيح نكاحه أصلا، حيث قال أحمد الصاوي من أعلام فقهاء المالكية: "فلا يصح نكاح الخنثى المشكل"[26]. وقال أحمد بن محمد الضبي من الشافعية: "فإن كان الخنثى مشكلا فالنكاح من أصله باطل"[27]، وقال المرداوي من الحنبلية: "ولا يحل نكاح خنثى مشكل؛ حتى يتبين أمره"[28].

في الجملة، يستفاد من كلام الفقهاء بأن نكاح الخنثى المشكل لا يجوز نكاح؛ لأجل اختلاط جنسه بين الذكر والأنثى. ثم بناء على ذلك، كما عرفنا أن الشخص الذي يتحوّل جنسه الحقيقي فإن أمره يختلط بين الذكر والأنثى؛ فلذلك يمكننا القول بأن حكم نكاح هذا المتحول جنسه هو نفس حكم الخنثى المشكل. وهذا الرأي مبني على الاحتياط الفقهي الواجب؛ لأن بعد التحول الجنسي صار جنسه الجديد مختلط بين الذكر والأنثى، فلذلك يقتضي الاحتياط عدم جواز نكاح هذا المتحوّل جنسه؛ تجنّبا عن الوقوع في الحرام؛ لأن ترك المباح (أي: ترك النكاح)

---

[25]- ابن عابدين محمد علاء الدين أفندى، حاشية رد المختار (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2000 م)، 3 :4.

[26]- أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م)، 2 :238.

[27]- أحمد بن محمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي (المدينة المنورة: دار البخارى، دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، بدون السنة)، 302.

[28]- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط:2، بدون السنة)، 8 :113.

جائز، ولكن رغم ذلك، لا يجوز الوقوع في الحرام أبدا (أي: لا يجوز عقد الزواج بين المتحول جنسيًا وأي من الذكر أو الأنثى نظرًا لاحتمال الوقوع في الحرام، حيث قد يكون النكاح مع الجنس نفسه في الحقيقة).

وفضلا عن ذلك، إن هذا الرأي في هذه القضية، يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ لأننا لو قلنا بجواز النكاح وفق الجنس الجديد له، فإنه سيكون تشجيع له منا على عملية التحوّل الجنسي، وهذا لا يناسب؛ لأنه يأتي تحت تغير خلق الله.

المطلب الثالث: حكم المهر بعد التحوّل الجنسي

عندما نبحث عن حكم المهر بعد التحوّل الجنسي من خلال نصوص الفقهاء، فلا نجد حكم هذه المسألة بصراحة؛ لأنها هذه الصورة لم تكن موجودة آنذاك. ولكن مع ذلك، إن هناك بعض نصوص الفقهاء التي تساعدنا إلى استنباط الحكم للمهر بعد التحوّل الجنسي، حيث يظهر من كلامهم بأن الفرقة إذا وقعت بينهما بسب فعل الزوجة فإنها تستحق كامل المهر، إذا دخل بها الزوج، ولكن إن لم يدخل بها الزوج فلا مهر لها؛ حيث قال ابن الهمام في ثنايا ذكر حكم نظير هذه المسألة قائلا: " (ثم إذا فرق بينهما بإبائها فلها المهر إن كان دخل بها)؛ لتأكده (المهر) بالدخول، (وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة من قبلها. والمهر لم يتأكد، فأشبه الردة والمطاوعة"[29].

وكذلك قال المرغيناني في صدد نظير هذه المسألة: "ثم إن كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر إن دخل بها، ونصف المهر إن لم يدخل بها، وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة؛ لأن الفرقة من قبلها"[30].

وأيضا قال الزيلعي في ثنايا ذكر حكم نظير هذه المسألة قائلا: "(ولو أرضعت ضَرَّتَهَا حرمتا)، ومعناه: كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ حرمتا على الزوج؛ ...(ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها)؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبل الدخول بها "[31].

وكذلك قال الشيرازي: "إن وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء؛ لأنه استقر فلم يسقط...، وإن وقعت الفرقة قبل الدخول، نظرت فإن كانت بسبب من جهة المرأة بأن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينفسخ النكاح برضاعه سقط مهرها"[32].

---

[29]- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير(بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 3 :421.

[30]- المرغيناني، الهداية، 1 :215.

[31]- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط:1، 1313ه)، 2 :186.

[32]- أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون السنة)، 2 :466.

في الجملة، قد تبيّن لنا من خلال دراسة نصوص الفقهاء بأن الفرقة إذا وقعت بين الزوجين بسبب فعل الزوجة فإنها تستحق كامل المهر، إذا كان الزوج قد دخل بها، وأما إذا لم يكن قد دخل بها، فلا مهر لها. ثم بناءً على هذه النصوص، يمكننا القول بأن عملية التحوّل الجنسي إذا صدرت من قبل الزوجة فإنها تستحق كامل المهر إذا كان الزوج قد دخل بها، وأما إذا لم يكن قد دخل بها، فلا مهر لها في هذه الحالة.

وفضلا عن ذلك، إن وقعت الفرقة بسبب فعل الزوج، فإنها تستحق المهر كاملا، إذا كان الزوج قد دخل بها؛ حيث قال عبد الغني بن طالب الغنيمي في ثنايا ذكر حكم هذه المسألة قائلا: "ومن سمى مهراً عشرةً، فما زاد فعليه المسمى إن دخل بها أو مات عنها"[33].

وبالتالي، إن لم يدخل بها الزوج فلها نصف المسمى، كما صرحه القدوري قائلا: "وإن طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى"[34]، يعني: إن وقعت الفرقة بين الزوجين بسب فعل الزوج قبل الدخول فلها نصف المسمى. وأمّا إذا لم يسمّ لها المهر، ووقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فإن لها المتعة[35] وجوبا؛ حيث قال المرغيناني: "ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة؛ لقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ}[36]، ثم هذه المتعة واجبة رجوعا إلى الأمر"[37].

في الختام، بناءً على دراسة نصوص الفقهاء حول الفرقة بسبب فعل الزوج، يتبين أنه إذا وقعت الفرقة بعد الدخول بسبب فعل الزوج، تستحق الزوجة المهر كاملاً. وأما إذا وقعت الفرقة قبل الدخول، فلها نصف المهر المسمى. وفي حال لم يُحدد مهر، ووقعت الفرقة بسبب فعل الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، فلها المتعة وجوباً. وبناءً على ذلك، يمكننا القول إنه إذا قام الزوج بعملية التحول الجنسي بعد الدخول، تستحق الزوجة المهر كاملاً، أما إذا تم التحول قبل الدخول من قبل الزوج، فلها نصف المهر إذا كان مسمى. وإن لم يكن مسمى، فلها المتعة وجوباً.

المطلب الرابع: حكم النفقة والسكنى بعد التحوّل الجنسي

كما تعلمنا سابقاً، إن عملية التحول الجنسي تؤدي إلى فسخ عقد النكاح بين الزوجين، وبعد حدوث هذا الفسخ، يبرز السؤال: هل تحتفظ الزوجة بحق السكنى والنفقة بعد فسخ النكاح أم لا؟

---

[33]- عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي، اللباب (بيروت: المكتبة العلمية، بدون السنة)، 3: 15.

[34]- أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1997م)، 147.

[35]- المتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة.

[36]- القرآن، 2: 236.

[37]- المرغيناني، الهداية، 1: 199.

عند البحث عن إجابة هذا السؤال في نصوص الفقهاء، نجد أن الإجابة ليست واضحة بشكل صريح في نصوصهم، ولكن مع ذلك، إنهم قالوا: إن كانت الفرقة بين الزوجين ناتجة عن تصرف الزوج، فإن للزوجة حق النفقة والسكنى، كما أشار إليه الكاساني بقوله: "الفرقة بغير طلاق إذا كانت من قبله فلها النفقة والسكنى"[38]. فبناء على هذا يمكننا القول إنه إذا حدث التحوّل الجنسي من قبل الزوج وأدى ذلك إلى الفرقة بينهما، فإن للزوجة حق النفقة والسكنى على الزوج.

وبالتالي، إن وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب النشوز من قبل المرأة، ففي هذه الحالة لن تستحق الزوجة حق النفقة؛ حيث قال بدر الدين العيني: "كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية، مثل الردة وتقبيل ابن الزوج، فلا نفقة لها؛ لأنها صارت حابسة نفسها بغير حق، فصارت كما إذا كانت ناشزة"[39]، وكذلك ذكر الكاساني في صدد حكم هذه المسألة: "إذا كانت -أي: الفرقة- من قبل المرأة ... فلا نفقة لها استحسانا"[40]، يعنى: أن الفرقة إن كانت بسبب النشوز من قبل الزوجة فحينئذ لن تستحق الزوجة حق النفقة. ثم بناء على ذلك، يمكننا القول بأن عملية التحول الجنسي إن صدرت من قبل الزوجة فلن تستحق حق النفقة.

وأما فيما يتعلق بحكم، إن كانت الفرقة من قبلها، فقد أشار الفقهاء إلى وجوب حكم السكنى لها، حيث قال: "أنها –يعني: السكنى لها- واجبة بأي فرقة كانت؛ لأن القرار في البيت مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها، فأما النفقة فواجبة لها فتسقط بمعصية من قبلها"[41]، وكذلك ذكر الكاساني: "إذا كانت -أي: الفرقة- من قبل المرأة ... وإن كانت بسبب محظور بأن ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة، فلا نفقة لها استحسانا، ولها السكنى وإن كانت مستكرهة"[42].

وكذلك يظهر نفس المفهوم من كلام الإمام مالك: "قلت: أرأيت الملاعنة، أيكون لها السكنى وهي بمنزلة المبتوتة؟ قال: قال مالك: للملاعنة السكنى"[43].

بعد دراسة نصوص الفقهاء حول هذه المسألة، تبيّن لنا أن الفقهاء القدامى أقرّوا بحق السكنى للزوجة، حتى وإن كانت الفرقة من جانبها. ولكن عند النظر في حالة إجراء عملية التحول الجنسي من قبلها، يبدو أنه لم يعد هناك حاجة لمنحها هذا الحق؛ حيث إن مظهرها بعد التحول الجنسي لم يعد يعكس كونها امرأة.

---

[38]- الكاساني، بدائع الصنائع، 4 :16.

[39]- بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي، البناية (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 2000م)، 5 :691.

[40]- الكاساني، بدائع الصنائع، 4 :17.

[41]- محمد بن محمد البابرتي، العناية (بيروت: دار الفكر، بدون السنة)، 4 :408.

[42]- الكاساني، بدائع الصنائع، 4 :17.

[43]- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م)، 2: 364.

وبالتالي؛ إن الجاني لا يستحق الصلة، بل يستحق الزجر، وذلك في الحرمان، لا في الاستحقاق، مثلا: من قتل مورثه بغير حق أنه يحرم من حق الميراث؛ حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ليس للقاتل من الميراث شيء"[44]، بناءً على ذلك، لا يبدو مناسبًا منح حق السكنى للزوجة بعد التحول الجنسي.

خلاصة ماذكرنا أن الفقهاء القدامى أقروا بحق السكنى للزوجة، حتى وإن كانت الفرقة من قبلها، ولكن بعد التفكير في حالة التحول الجنسي من قبلها، نرى من المناسب، أنه لا حاجة لمنح حق السكنى لها؛ لأن الجاني لا يستحق هذا الحق، بل يستحق الحرمان.

نتائج البحث

من خلال الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج، وهي كالتالي:

1. يختلف مفهوم تغير الجنس عن تصحيح الجنس، حيث لا يجوز تغير الجنس، ولكن يجوز تصحيح الجنس في الفقه الإسلامي.
2. إذا تمّت عملية التحول الجنسي من قبل أحد الزوجين، فإنها تؤدي إلى فسخ عقد النكاح بينهما.
3. إذا تحوّل الرجل جنسه الحقيقي إلى المرأة أو تحوّلت المرأة جنسها الحقيقي إلى الرجل، فلا يجوز تزويجهما بالمرأة ولا بالرجل بناء على أن جنسهما أصبح متردداً بين الذكر والأنثى.
4. إذا صدرت عملية التحول الجنسي من الزوجة، فإنها تستحق كامل المهر إذا كان الزوج قد دخل بها، أما إذا لم يدخل بها، فلا مهر لها في هذه الحالة.
5. إذا وقعت الفرقة بسبب التحول الجنسي من قبل الزوج، وكان قد دخل بها، فإن الزوجة تستحق المهر كاملاً، وفي حال وقوع الفرقة قبل الدخول، فإن لها نصف المهر إذا كان مسمى، والمتعة إذا لم يكن المهر مسمى.
6. إذا تحولت الزوجة جنسها، وصار رجلا، فيسقط حق السكنى والنفقة في العدّة؛ لأن النشوز صدر من قبلها، في المقابل، إذا تحول الزوج جنسه الحقيقي إلى المرأة، فلها السكنى والنفقة.

[44]- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط:1، 2004م)، 5 :170:رقم الحديث: 4148.

Bibliography

1. *Al- Qurān.*
2. *ʿAbd Al-Ghanī Ibn Ṭālib Al-Ghunaymī Al-Ḥanafī, Al-Lubāb (Bayrūt: Al-Maktabah Al-ʿIlmīyyah, Bidūn Al-Sanah).*
3. *Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn Abī Bakr Al-Marghīnānī, Al-Hidāyah (Al-Maktabah Al-Islāmiyyah, Bidūn Al-Sanah).*
4. *Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn ʿUmar Al-Dāraquṭnī, Sunan Al-Dāraquṭnī (Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, Ṭ: 1, 2004AD).*
5. *Abū Al-Ḥasan Muslim Ibn Al-Ḥajjāj Al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Bidūn Al-Sanah).*
6. *Abū Al-Ḥusayn Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Qudūrī, Mukhtaṣar Al-Qudūrī (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ:1, 1997AD).*
7. *Abū Bakr Ibn Masʿūd Al-Kāsānī, Badāʾiʿ Al-Ṣanāʾiʿ (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ: 2, 1986AD).*
8. *ʾAbū ʾIsḥāq ʾIbrāhīm Bin ʿAlī Al-Shīrāzī, Al-Muhadhdhab (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Bidūn Al-Sana).*
9. *ʾAbū Zakariyyā Muḥyī Al-Dīn Yaḥyā Bin Sharaf Al-Nawawī, Al-Majmūʿ (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sana).*
10. *Aḥmad Al-Ṣāwī, Bulghat Al-Sālik Li-Aqrab Al-Masālik (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, 1995AD).*
11. *Aḥmad Ibn Muḥammad Al-Ḍabbī, Al-Lubāb Fī Al-Fiqh Al-Shāfiʿī (Al-Madīnah Al-Munawwarah: Dār Al-Bukhārī, Dirāsah Wa-Taḥqīq: ʿAbd Al-Karīm Ibn Ṣunaytān Al-ʿUmarī, Bidūn Al-Sanah).*
12. *ʿAlāʾ Al-Dīn Abū Al-Ḥasan ʿAlī Ibn Sulaymān Al-Mardāwī, Al-Inṣāf (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ Al-Turāth Al-ʿArabī, Ṭ: 2, Bidūn Al-Sanah).*
13. *Al-Duktūr Kamāl Sayyid ʿAbd Al-Ḥalīm Muḥammad Naṣr, Al-Taḥawwul Al-Jinsī Wa-ʿUqūbatah Fī Al-Fiqh Al-Islāmī (Jāmiʿat Al-Minyā, Kullīyat Dār Al-ʿUlūm: Majallat Al-Dirāsāt Al-ʿArabīyah).*
14. *Badr Al-Dīn Al-ʿAynī Abū Muḥammad Maḥmūd Ibn Aḥmad Al-Ḥanafī, Al-Bināyah (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ: 1, 2000AD).*
15. *Fakhr Al-Dīn ʿUthmān Ibn ʿAlī Al-Zaylaʿī, Tabiyīn Al-Ḥaqāʾiq (Al-Qāhirah: Al-Maṭbaʿah Al-Kubrā Al-Amīrīyyah, Būlāq, Ṭ: 1, 1313H).*
16. *Ibn ʿĀbidīn Muḥammad ʿalāʾ Al-Dīn Afandī, Ḥāshiyat Radd Al-Muḥtār (Bayrūt: Dār Al-Fikr Li-L-Ṭibāʿah Wa-Al-Nashr, 2000AD).*
17. *Kamāl Al-Dīn Muḥammad Ibn ʿAbd Al-Wāḥid Al-Maʿrūf Bi-Ibn Al-Humām, Fatḥ Al-Qadīr (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah).*

18. *Mālik Bin ʾAnas Al-ʾAṣbaḥī, Al-Mudawwinah (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmīyyah, Ṭ:1, 1994 AD).*
19. *Manṣūr Bin Yūnus Al-Bahūtī,* Al-Rawḍ Al-Murabbaʿ *(Al-Riyāḍ: Maktabat Al-Riyāḍ Al-Ḥadīthah, 1390H).*
20. *Muḥammad Ibn Jarīr Al-Ṭabarī, Jāmiʿ Al-Bayān Fī Taʾwīl Al-Qurʾān (Bayrūt: Muʾassasat Al-Risālah, Ṭ: 1, 2000AD).*
21. *Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Bābartī, Al-ʿInāyah (Bayrūt: Dār Al-Fikr, Bidūn Al-Sanah).*
22. *Muḥammad Ibn Muḥammad Al-Mukhtār Al-Shanqīṭī, Aḥkām Al-Jirāḥīyah Al-Ṭibbīyah Wa-Al-Āthār Al-Mutarattibah ʿAlayhā (Jiddah: Maktabat Al-Ṣaḥābah, Ṭ: 2, 1994AD).*
23. *Muḥammad Ibn Mukarram Ibn Manẓūr Al-Afrīqī Al-Miṣrī, Lisān Al-ʿArab (Bayrūt: Dār Ṣādir, Ṭ: 1, Bidūn Al-Sanah.*
24. *Muḥammad Thanāʾ Allāh Al-Maẓharī, Al-Tafsīr Al-Maẓharī (Al-Bākistān: Maktabat Al-Rashīd, 1412H).*
25. *Qarār Al-Majmaʿ Al-Fiqh Al-Islāmī, Fī Dawratih Al-Ḥādīya ʿAshrah, Al-Qarār Al-Sādis, Bi-Makkah Al-Mukarramah, 1989AD).*
26. *Rīmah Ṣāliḥ ʿAbd Al-Raḥmān Muḥammad Al-Mānīʿ, Taḥwīl Al-Jins Wa-Atharahu ʿalā Al-Ḥālah Al-Madaniyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah (Qaṭar: Jāmiʿat Al-Qaṭar, Kullīyat Al-Qānūn; Li-L-Ḥuṣūl ʿalā Darajat Al-Mājistīr Fī Al-Qānūn Al-Khāṣ, 2019AD).*
27. *ʿUthmān Ibn ʿAlī Al-Zaylaʿī, Tabiyīn Al-Ḥaqāʾiq (Al-Qāhirah: Al-Maṭbaʿah Al-Kubrā Al-Amīriyyah, Ṭ: 1, 1313H).*
28. *Yunẓar: Abū Muḥammad Maḥmūd Ibn Aḥmad Badr Al-Dīn Al-ʿaynī, Al-Bināyah Sharḥ Al-Hidāyah (Bayrūt: Dār Al-Kutub Al-ʿilmīyyah, Ṭ: 1, 2000AD).*
29. *Yunẓar: Shawqī Ibrāhīm ʿAbd Al-Karīm ʿAllām, Al-Fatāwā Al-Ṭibbīyah Min Wāqiʿ Fatāwā Dār Al-Iftāʾ Al-Miṣrīyah, (Miṣr: Ṭ: 3, 2021AD).*